النص يفسد الاختيار وفي بعضها لا يفسد اقول هذا هو المسطور في جميع
كتب الاصول والفروع حتى قال صدر الشريعة في التنقيح وهو اما
ملجئ بان يكون يفوت النفس او العضو وهذا معدم للرضا مفسد للاختيار
واما ملجئ بان يكون بحبس او قيد او ضرب وهذا معدم للرضا غير مفسد
للاختيار فلا يصح ما قال في الوقاية هو فعل يوقعه بغيره فيفوت به رضاه
او يفسد اختياره فانه جعل قسم الشيء قسيما له كما لا يخفى على من يعرف
القسم والقسيم والعجب ان صدر الشريعة بعد ما قال فيه ذلك قال في شرح
الوقاية ثم الاكراه نوعان احدهما ان يكون مفوتا للرضا وهو ان يكون بالحبس
او الضرب والثاني ان يكون مفسدا للاختيار وهو ان يكون بالقتل او قطع
العضو ففوت الرضا اعم من فساد الاختيار ففي الحبس او الضرب يفوت الرضا
ولكن الاختيار الصحيح باق وفي القتل لا رضا ولكن له اختيار غير صحيح
بل اختياره فاسد ثم تأمل وتحقيقه الى اخر ما قال والشيخ تبنى عن
الشرع مع بقاء الاهلية وعدم سقوط الخطاب عنه لان المكره مبتلى والابتلاء
تحقيق الخطاب الا انه متردد بين فرض وحظر ورخصة ويأثم مرة ويؤجر
اخرى وهو دليل الخطاب وبقاء الاهلية وشرطه اربعة امور الاول قدرة الحامل
على تحقيق ما هدد به سلطانا كان او غيره يعني لصا او نحوه هذا عندهما وعند
ابي حنيفة رحمه الله لا يتحقق الا من سلطان لان القدرة لا تكون بلا منعة والمنعة
للسلطان قالوا هذا اختلاف عصر وزمان لا اختلاف حجة وبرهان لان في
زمانه لم يكن لغير السلطان من القوة ما يتحقق به الاكراه فاجاب بناء على ما شاهد
وفي زمانهما ظهر الفساد وصار الامر الى كل متغلب فيتحقق الاكراه من الكل
والفتوى على قولهما كذا في الخلاصة والثاني خوف الفاعل وقوعه اي وقوع
ما هدد به الحامل بان يغلب على ظنه انه يفعله ليصير به محمولا على ما دعاه اليه
من الفعل والمباشرة والثالث كونه اي الفاعل ممتنعا عما اكره عليه لحق ما
اي لحق نفسه كبيع او اتلافه او اعتاق عبده او لحق شخص آخر كاتلاف مال
الغير او لحق الشرع كشرب الخمر او الزنا او نحوهما والرابع كون المكره به متلف
نفس او عضو او موجب غم يعدم الرضا وهذا ادنى مرتبة وهو ايضا متفاوت
بحسب الاشخاص كما سيأتي وهو اي الاكراه اما ملجئ يفسد الاختيار لو كان

لو كان باتلاف نفس او عضو واما غير ملجئ لا يفسده لو كان بحبس او قيد مديدين
او ضرب شديد في المبسوط الحد في الحبس الذي هو اكراه ما يجيء الاغتمام البين
في الضرب الذي هو اكراه ما يجد فيه الالم الشديد وليس في ذلك حد لا يزاد عليه
ولا ينقص منه لان المقادير لا تكون بالرأي ولكنه على قدر ما يرى الحاكم اذا رفع اليه
بخلاف حبس يوم او قيده اي قيد يوم او ضرب غير شديد فانها لا يكون اكراها
الا لمن لا يبالي بمثله عادة فلا يعدم الرضا الا لذي جاه يعني انها يكون اكراها لرجل
له جاه وعزة لان ضرره اشد من ضرر الضرب الشديد لغيره فيفوت به الرضا
فبالاول يبيح الملجئ رخص اكل ميتة ودم ولحم خنزير وشرب خمر لان حرمة
هذه الاشياء مقيدة بحالة الاختيار وفي حالة الضرورة مبقاة على اصل
الحل بقوله تعالى الا ما اضطررتم اليه فانه استثنى حالة الضرورة والاستثناء
تكلم بالباقي بعد الثنيا والاضطرار يحصل بالاكراه الملجئ وبالصبر على القتل اثم
في هذه الصور كما في المخمصة لانه لما ابيح كان بالامتناع معاونا لغيره على اهلاك
نفسه ورخص ايضا تلفظ كلمة كفر وقلبه مطمئن بالايمان لحديث عمار بن ياسر
رضي الله عنه حيث ابتلي به وقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف وجدت
قلبك قال مطمئنا بالايمان فقال عم فان عادوا فعد وفيه نزل قوله تعالى
الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان الاية وبالصبر عليه اي القتل في هذه الصور اجر
اي صار ماجورا ان صبر ولم يظهر الكفر حتى قتل لان خبيبا رضي الله عنه صبر
على ذلك حتى صلب وسماه النبي عم سيد الشهداء ورخص ايضا اتلاف
مال مسلم لان اتلاف مال الغير يستباح للضرورة كما في المخمصة وقد ثبت ولكن
صاحب المال ضمن الحامل لان الفاعل آلة للحامل فيما يصلح آلة له والاتلاف
من هذا القبيل بان يلقيه عليه فيتلفه لا قتله عطف على الاتلاف اي لا يرخص قتل
مسلم لو يصبر على ان يقتل فان قتله كان اثما لان قتل المسلم لا يستباح لضرورة
ما الا ان يعلم انه لو يقتله قتله ويقاد في العمد الحامل فقط عند ابي حنيفة ومحمد
لان الفاعل يصير آلة له وقال ابو يوسف لا يقاد واحد منهما للشبهة وقال زفر
يقاد الفاعل لانه مباشر وقال الشافعي يقاد كل منهما الفاعل بالمباشرة والحامل
بالتسبيب ولا يرخص بالاول زنى الرجل لانه كالقتل لان ولد الزنا هالك
حكما لعدم من يربيه فلا يستباح لضرورة ما كالقتل ولكن لا يحد استحسانا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)